

حكم غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت

عبدالحنان عابد^{1*}; محب الله صافي¹; زاهدالله زاهد¹

¹قسم الثقافة والعلوم الإسلامية، كلية التعليم و التربية، جامعة قندوز، أفغانستان

The Ruling on Spouses Washing Each Other After Death

Abdul Hanan Abed^{1*}; Muhibullah Safi¹; Zahidullah Zahid¹

¹Department of Culture and Islamic Sciences, Faculty of Education, Kunduz University, Afghanistan

¹Corresponding Email (با المؤلف المؤل): Abdulhanan.abed91@gmail.com, Phone Number : +93700070091

Abstract

The issue of spouses washing each other after death is a significant jurisprudential matter among Sunni Muslims, with wide-ranging differences among scholars. This topic has been extensively discussed across various Islamic jurisprudential schools. In this article, we have gathered the opinions of scholars from the four main schools of thought. Through my research, we have found that the prevalent opinion is the permissibility of a wife washing and shrouding her husband after his death, as there is a consensus among scholars on this, as reported by Ibn al-Mundhir. However, the issue of a husband washing and shrouding his wife after her death varies among the four schools of thought. They state that if there is a necessity for a man to wash and shroud his wife, it is permissible. Without such necessity, scholars have differing views. Imam Abu Hanifa opined that it is not permissible for a husband to wash and shroud his wife after her death. Imam Ahmad has two different narrations on this issue, with the more famous one allowing it, which aligns with the majority of scholars. According to the Maliki school, it is permissible for a man to wash and shroud his wife after her death. Similarly, the Shafi'i school also permits it. The main goal in this matter is to determine the clear religious ruling based on evidence from the Quran, Sunnah, and the words and opinions of the scholars. In this article, we used the library method to cite verses, hadiths, scholars' opinions, and other trusted scientific sources.

Keywords: Permissibility, ruling, spouses, washing, death.

المخلص

مسألة غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت هي مسألة فقهية هامة عند أهل السنة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وقد جمعنا في مقالنا هذه، أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع بيان سبب اختلافهم ودلائلهم. توصلنا خلال البحث إلى أن الراجح جواز تغسيل وتكفين الزوجة زوجها بعد الموت عند جميع العلماء كما نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وأما مسألة تغسيل وتكفين الرجل زوجته ففيه اختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة: فقالوا: إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل امرأته ويكفنه فلا بأس به، وإن لم يكن هناك ضرورة لهذا العمل ففيه كلام بين الفقهاء، فقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله ليس للزوج تغسيل وتكفين زوجته بعد موتها، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان مختلفتان: المشهور جواز تغسيل وتكفين الرجل امرأته بعد موتها وهو قول أكثر أهل العلم وعند المالكية جواز تغسل وتكفين الرجل امرأته بعد موتها والشافعية ذهبوا أيضا إلى جواز تغسيل وتكفين الرجل زوجته بعد موتها. الهدف الرئيسي في هذه المسألة تحديد الحكم الشرعي الواضح والمستند إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، مما يساعد المسلمين على اتباع ما هو صحيح وموافق للشرع في هذا الجانب الحساس. في هذا المقال تم استخدام أسلوب المكتبة في الاستشهاد بالآيات والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء والمصادر العلمية الأخرى الموثوقة

الكلمات المفتاحية: جواز، حكم، زوجين، غسل، موت.

Article History:

Received: 24. 04.2024

Accepted: 12. 05.2024

Online First: 28. 07.2024

Citation:

Safi, M et al. (2024). The Ruling on Spouses Washing Each Other After Death. *Kdz Uni Int J Islam Stud and Soc Sci*, 1:55-63

الاقتباس:

عابد، عبدالحنان و زملاؤه. (2024) حكم غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت. المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والعلوم الاجتماعية لجامعة قندوز، 1 : 55-63

This is an open access article under the Higher Education license



Copyright:© 2024 Published by Kunduz Universty.

المقدمة

الحمد لله الحي الذي لا يموت، القيوم الذي لا يفوت، حكم بالفناء على كل نفس، وانفرد بالبقاء والدوام، أحده سبحانه على ما علم وفهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي علم أمته أحكام الحياة وما بعد الممات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابه الذين حفظوا على الأمة أمر دينها وما يصلحها.

أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر في هذه الدنيا وكلفهم بالأحكام والعبادات وبعض هذه الأحكام يتعلق بحياة الإنسان وبعض هذه الأحكام يتعلق بموت الإنسان وبعض هذه الأحكام يتعلق بعد موت الإنسان حيث فضل الله سبحانه وتعالى البشر على جميع مخلوقاته وشرع لهم أحكاماً يتعلق بعضهم بحياته وبعضهم بموته وبعضهم يتعلق بعد موته حيث شرع الله سبحانه وتعالى للبشر بعد موته أن يغسله وأن يجهزه ويكفنه ويدفنه وفي تخصيص البشر في هذه الأمور دلالة على شرافته وكرامته حيث لم يشرع الله هذه الأمور لغيرها من المخلوقات وفرق بين الإنسان مع سائر المخلوقات. وغسل الميت عند موته وتكفينه من أحد هذه الأحكام الذي شرع الله للبشر وفي نفس غسل الميت وتكفينه أحكام متعددة ومن أحد هذه الأحكام حكم غسل وتكفين أحد الزوجين الآخر هل هي مشروع أم لا، ما التفصيل في هذه المسألة ما هي نظرية الفقهاء الكرام في هذه المسألة، فنبحث في حكم هذه المسألة في هذه الجزوة المختصرة من أثناء الكتب المعتمدة من المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة ليتبين لنا حكم المسألة على ضوء قول الفقهاء الكرام من المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ليتبين حكم المسألة للمسلمين بسهولة ونرجو من الله تعالى التوفيق وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا وجميع المسلمين بهذه الجزوة المختصرة أدعوا الله لنا كل خير الدنيا والآخرة والفوز في الدارين والمجد والعزة وأن يرزقنا سبحانه وتعالى فسيح جناته وأن يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأشكر من جميع الإخوان الذين عاونني في جميع الأمور في ترتيب وتنظيم هذه الجزوة المختصرة وأطلب من جميع الإخوان إذا رؤوا الخطايا في هذه الجزوة أن يعفوني بفضلهم وكرمهم وأن يصلحوا وأسأل الله للجميع خير جزاء الدنيا والآخرة.

مكانة الدراسة وأهميتها

موضوع غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت من المسائل الفقهية التي تتعلق بأحكام الطهارة والجنائز في الإسلام، وقد تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة نظراً لأهميتها الدينية والاجتماعية. تتلخص مكانة الدراسة وأهمية هذه المسألة في عدة نقاط:

تحديد الحكم الشرعي: البحث في هذه المسألة يساعد في تحديد الحكم الشرعي الواضح والمستند إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، مما يساعد المسلمين على اتباع ما هو صحيح وموافق للشرع في هذا الجانب الحساس.

رفع الحرج عن المسلمين: تقديم الحكم الواضح والصحيح يساعد في رفع الحرج والاضطراب عن المسلمين في حال وفاة أحد الزوجين، حيث تكون هذه المواقف مؤلمة وتتطلب معرفة كيفية التصرف وفق الشرع.

تعزيز الترابط الزوجي: فهم الحكم الشرعي المتعلق بغسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت يعزز من مفهوم العشرة الطيبة والوفاء بين الزوجين، حيث يظهر أن العلاقة الزوجية تستمر حتى بعد الموت بالقيام بواجبات معينة تجاه المتوفى.

التوافق مع التقاليد الاجتماعية: في بعض المجتمعات، قد تكون هناك تقاليد وعادات تتعلق بغسل الميت، ودراسة الحكم الشرعي تساعد في توجيه الناس نحو الممارسة الصحيحة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

النظر في مقاصد الشريعة: مراعاة المقاصد الشرعية مثل الحفاظ على كرامة الميت، التيسير على الأحياء، والحفاظ على العفة والحياء.

منهج البحث:

البحث في مسألة غسل الزوجين أحدهما الآخر بعد الموت يتطلب اتباع منهج علمي ودقيق، لضمان الوصول إلى حكم شرعي موثوق ومدعوم بالأدلة الشرعية وفيما يلي خطوات منهج البحث في هذه المسألة: جمع النصوص الشرعية ذات الصلة واستعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة بمراجعة إلى كتبهم وتحليل الأدلة الفقهية ومقارنة بين الآراء الفقهية، وعرض آراء الفقهاء المختلفة وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم، ومناقشة الأدلة التي استند إليها كل مذهب وتحليل قوة الأدلة ومناسبتها للسياق، واستعراض كيفية تحقيق هذه المقاصد في ضوء الآراء الفقهية المختلفة.

حكم تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل

تغسيل المرأة زوجها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات عن عائشة، قالت: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ» (أبي داود، 1998م، شماره حديث، 3141. ابن ماجه، 1464هـ. شماره حديث، 1464. إسناده صحيح) وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله إمرأته أسماء بنت عميس (البيهقي، 1424 هـ. شماره حديث، 1035) وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينة فقالت لا أتبعه اليوم حنثا فدعت بماء فشربت وغسل أبا موسى إمرأته أم عبد الله وأوصى جابر بن زيد أن تغسله إمرأته قال الإمام أحمد ليس فيه إختلاف بين الناس وقال وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس به، المشهور عن أحمد أن للزوج غسل إمرأته وهو قول علقمة و عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود و جابر بن زيد و سليمان بن يسار و أبي سلمة بن عبد الرحمن و قتادة و حماد و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة و الثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق، ودليل المجوزين ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة رضي الله عنها " ما ضُرِّكُ لو مِتَّ قَبْلِي فَمَسَّتْ عَلَيَّكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيَّكَ وَدَفَّنْتُكَ " (شيباني، 1421هـ. ج 6 ص 228 . ابن ماجه ، 1464هـ. شماره حديث، 1989 . أبو حاتم، شماره حديث، 6586 – صححه ابن حبان ورجاله ثقات).

والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاق الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا ببقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها وقول الحرقى وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواء لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم فإن غسلها لو كان محرماً لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات، (ابن نجيم ، (ب. ت.) ج 4 ص 78).

حكم غسل احد الزوجين الآخر بعد الطلاق

فإن طلق إمرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها وإن كان بائناً لم يجز لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى وإن قلنا إن الرجعية محرمة لم يباح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه، (البهوتي، 1987م. ج 5 ص 89). المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر زوجة مادامت في العدة : فيجوز لها أن تغسل زوجها والعكس ، أما المطلقة البائنة فليس لها ذلك .

حكم غسل ام الولد

وحكم أم الولد حكم المرأة، قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علاقة من ميراث ولا غيره و هذا قول أبي حنيفة وللجمهور أنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل والميراث و لأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات .. والله أعلم، (ابن عابدين، 1988م. ج 3 ص 126).

حكم غسل الزوجة الذمية لزوجها

وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر (ابن قدامة ، 1975م. ج 2 ص 393).

حكم غسل الرجال النساء والنساء الرجال اذا لم يكن الزوجين

وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك وذلك لأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال: لا قلت: فكيف يصنع قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال: نعم وقال الحسن و محمد و مالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة فأما إن مات رجل بين نسوة أجنبية أو امرأة بين رجال أجنبية أو مات خنثي مشكل فإنه يتيمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي و حماد و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبا ولا يمس وهو قول الحسن و إسحاق ولنا (الحنابلة) ما روى تمام الرازي في "فوائده" بإسناده عن مكحول عن وائلة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّمَا يُتِمَّمَانِ..» (أبو داود في المراسيل، 1408 هـ رقم الحديث، 414)، البيهقي، 1424 هـ.. رقم الحديث، 6461 وقال البيهقي: «هَذَا مُرْسَلٌ» ضعيف. الالباني، 1412 هـ. رقم الحديث، (6382) وحدثنى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يتيمم فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد، (الاصححى، 1413 هـ. ج 2 ص 318) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء. (إبن قدامه، 1975م. ج 2 ص 394).

كلام الأحناف فيمن يغسل الميت

قالوا الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل كما في حالة الحياة لأن كل ذلك منهي إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما في حالة حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة أو الصغير والصغيرة فبيان ذلك في الرجل والمرأة أما الرجل فنقول إذا مات رجل في سفر فإن كان معه رجال يغسله الرجل وإن كان معه نساء لا رجل فيهن فإن كان فيهن إمرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (أبو داود، (ب.ت). رقم الحديث، 3141. ابن ماجه، (ب.ت). رقم الحديث، 1464) ومعنى ذلك أنها لم تكن عاملة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى إلى إمرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته (البيهقي، 1424 هـ.. رقم الحديث 1035) وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا محل له غسلها واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويطلق بموت المحل فكذا هذا وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج فأما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثا أو بائنا وهي في العدة لا يباح لها غسله لأن ملك النكاح ارتفع بالإبارة وكذا إذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لأن الحرمة تثبت بالتقبيل على سبيل التأييد فيبطل بطل ملك النكاح ضرورة. (الكاساني، 1986م. ج 1 ص 304).

وكذا لو إرتدت عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلمت بعد موته لأن الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وأما إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى يباح بأن ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت. وجه قول زفر أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة وإن لم يبق مطلقا فقد بقي في حق حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف إذا طاعت ابن زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا بخلاف لزرر رحمه الله تعالى ولو مات للزوج الزوجة وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا إذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لأبي يوسف لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك إذا دخل الزوج بأخت إمرأته بشبهة ووجب عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المحوسي إذا أسلم ثم مات ثم

أسلمت إمرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد السرخسي رحمه الله تعالى الخلاف في هذه المسائل الثلاث، (ابن نجيم، 1991م. ج 4 ص 127).

حكم جواز غسل الرجل الكافر النساء اذا لم يكن معها نساء

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن للمرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى ليس لها أن تغسله والله أعلم ولو لم يكن فيهن إمرأته ولكن معهن رجل كافر علمته علمته غسل الميت ويخلن بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه ويدفنه لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر فإن كان معهن صبوية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطقت الغسل علمتها الغسل ويخلن بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لأن حكم العورة غير ثابت في حقها وإن لم يكن معهن ذلك فإنها لا يغسلن سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه ولكن يتيممنه غير أن المتيمم إذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقه وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لها أن تغسله لأنها معتدة فأشبهت المنكوحة ولنا أن الملك لا يبقى فيها بقاء العدة لأن الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح كما في حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمتة أو مدبرته أما الأمة فلاؤها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة ولا يباح لأمة الغير عورته غير أنها لو يتيممته تيمما بغير خرقه لأنه يباح للجارية مس موضع التيمم بخلاف أم الولد فإنها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبية وأما المدبرة فلاؤها تعتق ولا يجب عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلأن لا تغسله هذه أولى وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأمة تغسل مولاها لأنه يحتاج إلى من يغسله فبقي الملك له فيها حكما وهذا غير سديد لأن حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول : **وَ رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَ رَأْسَاهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَعَسَيْتُكَ، وَكَفَيْتُكَ، وَصَلَيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ»**. (ابن حبان، 1414هـ. رقم الحديث 6586) قال الالباني حسن. (الالباني، 1424هـ. رقم الحديث 6552 . الألباني، 1405 هـ. رقم الحديث 700) وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لأمتة هو الأصل إلا ما قام عليه الدليل وروي أن عليا غسل فاطمة بعد موتها (الحاكم، 1411 هـ ج3 صص 163، 164) البيهقي (1034) قال الالباني حسن (الألباني، 1405 هـ. ج3 ص 162) لأن النكاح جعل قائما حكما لحاجة الميت إلى الغسل كما إذا مات الزوج. (الكاساني، 1986م. ج 1 ص 305).

حكم جواز تيمم امرأة ماتت بين الرجال

والدليل ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ بَيْنَ رَجَالٍ فَقَالَ: تُتِمَّمُ الصَّعِيدَ»** ولم يفصل بين أن يكون فيهن زوجها أو لا يكون ولأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف أنها صارت محرمة على التأيد والحرمه على التأيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما إذا مات الزوج لأن هناك ملك النكاح قائم لأن الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كما في ملك اليمين فهو الفرق. (الكاساني، 1986م. ج 1، ص 305). وحديث عائشة رضي الله عنها (ابن ماجه، ب. ت. رقم الحديث، 1289) محمول على الغسل تسببا بمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب غسلتك كما يقال بنى الأمير دارا حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصا بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي. (الكاساني، 1986م. ج 1، ص 305). وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواها الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وإن لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها لما ذكرنا وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها لما بينا وإن لم يكن معهم ذلك فإنها لا تغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير أن المتيمم لها إن كان محرما لها يتيممها بغير خرقه وإن لم يكن محرما لها فمع الخرقه يلفها على كفه لما مر ويعرض بوجهه عن ذراعها لأن في حالة الحياة ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر إلى وجهها كما في حالة الحياة ولو مات الصبي الذي لا يشتهي لا بأس أن

تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهي إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة ثم إذا غسل الميت يكفن (الكاساني، 1986م، ج 1، ص 305).

نظرا المالكية في حكم غسل احد الزوجين الآخر

غسل الرجل إمرأته والمرأة زوجها، قال (الاصبحي): سألته عن الرجل يغسل إمرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال فقال: نعم، فقلت له: أيسر كل واحد منهما عورة صاحبه قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن إمرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك للعدة ما غسل الرجل إمرأته؛ لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: رأيت الرجل إذا طلق إمرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله قال: لا وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أم لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. (الاصبحي، 1413هـ. رقم الحديث، 1994).

الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك

وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنحن يغسلنه ويستتره، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يتيمنه بالصعيد فيمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين يضرين بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضرين بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على ايدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا يتممون المرأة الا على الكوعين فقط ولا يبلغ بها إلى المرفقين. (الاصبحي، 1413هـ. رقم الحديث، 1994).

نظرية الشافعية في حكم غسل احد الزوجين الآخر

مسألة المرأة تغسل زوجها الميت، قال الشافعي رضي الله عنه: ويغسل الرجل إمرأته والمرأة زوجها، غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعلي إمرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استقبلنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (القطاني، ب، ت، ص 215) قال (وليس للعدة معنى، يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه " . قال الماوردي: وهذا صحيح: أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها إذا مات، لا يعلم في ذلك خلاف، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يغسله زوجته أسماء بنت عميس، وقال: " إن كنت صائمة فأطري، ويعينك عبد الرحمن بن ابي بكر "، قالت عائشة رضي الله عنها: فغسلته وهي صائمة ثم ذكرت عزمة أبي بكر فدعت بماء فشرته وقالت: كدت أتبعه معصية. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " لو استقبلنا من أمرنا ما استقبلنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه " فأما إذا ماتت الزوجة فقد اختلف الناس هل لزوجها أن يغسلها أم لا؟ . فذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز له غسلها استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبناتها " البيهقي، 1424هـ. رقم الحديث 13747 ضعيف. وقال الالباني - منكر. الألباني، 1412هـ. رقم الحديث 6110)، قالوا: فلما جاز له العقد على بنت إمرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها دل على أن الأمر قد حرم عليه النظر إليها؛ لأن لا يكون ناظرا إلى فرج امرأة وبناتها، قالوا: ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته، كالمطلقة قبل الدخول، قالوا: ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها وبقاء العصمة بموته. والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " وارأساه " فقلت: لا بل وارأساه فقال: " ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك " (ابن ماجه وابي داود). فلما أخبرها أنها لو ماتت قبله لغسلها، وقد أخبره الله تعالى أنه سيموت: دل على أنه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات، وروى أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، قالت أسماء: فغسلها علي عليه السلام وأنا معه ثم لم يكن من الصحابة منكر فعله،

الله عليه والسلم إلا نساؤه ووصية إيو بكر الصديق رضي الله عنه إمرأته أسماء بنت عميس بغسله وتكفينه بعد موته وغسل أم عبدالله زوجها أبو موسى ووصية جابر بن زيد أن يغسله إمرأته ويكفنه بعد موته وقال الإمام الأحمدي رحمه الله ليس فيه إختلاف بين العلماء وأما غسل وتكفين الرجل زوجته ففيه إختلاف بين الفقهاء. فإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل إمرأته فلا بأس به وإن لم يدع الضرورة ففيه كلام بين الفقهاء وقال الإمام أبو حنيفة ليس للزوج غسل وتكفين زوجته بعد موتها لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق وهذه القول مروى عن الثوري. وعن الإمام الأحمدي في هذه المسألة روايتان، المشهور جواز غسل وتكفين الرجل إمرأته بعد موته وهو قول أكثر أهل العلم منهم العلقمة، جابر بن زيد، سليمان بن يسار، قتادة، حماد، أوزاعي وغيرهم رحمهم الله عليهم، ودليلهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لومت قبلي لغسلتك ولكفنتك. وروي رواية ثانية عن الإمام الأحمدي أنه لا يجوز غسل وتكفين الرجل زوجته بعد موته كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ولكن هذه القول غير مشهور. وعند المالكية جواز غسل وتكفين الرجل إمرأته بعد موته بدليل غسل وتكفين علي رضي الله تعالى عنه زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه والسلم بعد موته. والشافعية ذهبوا أيضاً إلى جواز غسل وتكفين الرجل زوجته بعد موته ودليلهم ما روى عائشة أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه والسلم فقال وا رأساه فقلت لا بل وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه والسلم ما عليك لومت قبلي لغسلتك ولكفنتك فلما أخبرها أنها لو ماتت قبلها لغسلها وقد أخبره الله عز وجل أنه سيموت فدل قول النبي صلى الله عليه والسلم على أنه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات ...

شكر وتقدير

وفي ختام هذا المقال أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأثني عليه الخير كله على ما أنعم به عليّ من نعمه الكثيرة التي لا أحصيتها، وأعظمها نعمة الإسلام، وسلك بي سبيل طلاب علوم الدين، وأعانني على القيام بهذا البحث وإتمامه، فلك الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. نتقدم بالشكر لكل من أعاننا على إعداد هذا البحثي وجه كان، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. والشكر موصول إلى فضيلة أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم براءة البحث وإبداء الملاحظات والتوجيهات المفيدة حوله، فأسأل الله أن ينفع بعلمهم وأن يجزئهم بذلك خير الجزاء. وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيانات متوفرة: البيانات المتوفرة التي تدعم نتائج هذه الدراسة متوفرة عند الطلب من المسؤول.

تناقض الأرباح: يقول الكاتب لا يوجد تناقضات مالية أو شخصية معروفة، ولكن العلاقات التي يبدو أنها تؤثر على المستخدم مذكور في المقال

المصادر والمراجع

- إبن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1421 هـ. حاشية رداختار علي درالمختار. ج 3. بيروت: دارالفكر.
- إبن قدامة، عبدالله بن أحمد. 1405 هـ. المغني. ج 2. بيروت: دارالفكر.
- إبن ماجه، محمد بن يزيد (ب.ت) سنن إبن ماجه. ج 2. بيروت: دارالفكر.
- إبن نجيم، زين الدين (ب. ت). بحرالرائق. ج 4. بيروت: دارالمعرفة.
- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البستي، 1414 هـ. صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، 1411 هـ. المستدرک على الصحيحين. بيروت، الكتب العلمية.
- الغامدي، أسامة بن غرم بن معيض (ب.ت) كيف تغسل ميتاً؟ حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف.
- الأصبحي، مالك بن أنس (ب.ت). المدونة الكبرى. ج 2. بيروت: دارالكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس، 1413 هـ. الموطأ. ج 2. دمشق. دارالقلم.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري، 1412 هـ. سلسلة الضعيفة، الرياض، دار المعارف.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري، 1424 هـ. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، المملكة العربية: دار با وزير للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1405 هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس ب. ت. كشف القناع. ج 5. بيروت: دارالكتب العلمية.
- السجستاني، سليمان بن أشعث ب. ت. سنن أبي داود. ج 3. بيروت، دارالكتب العربي.

ألسجستاني، سليمان بن أشعث، 1408هـ. المراسيل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، بيروت. مؤسسة الرسالة.
الكاساني، علاء الدين، 1898م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 1. بيروت، دارالكتب العربية.
الماوردي، علي بن محمد، 1997م الحاوي. ج 3. بيروت، دارالكتب العلمية.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، 1424هـ. السنن الكبرى بيروت. لبنان، دار الكتب العلمية.
الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، 1421هـ. مسند أحمد المحقق، شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة.
القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف ب.ت. أحكام الجنائز، الرياض، مطبعة سفير.